المحاضرة رقم (٢)

عناصر الحكم الشرعي (الحاكم + المحكوم فيه)

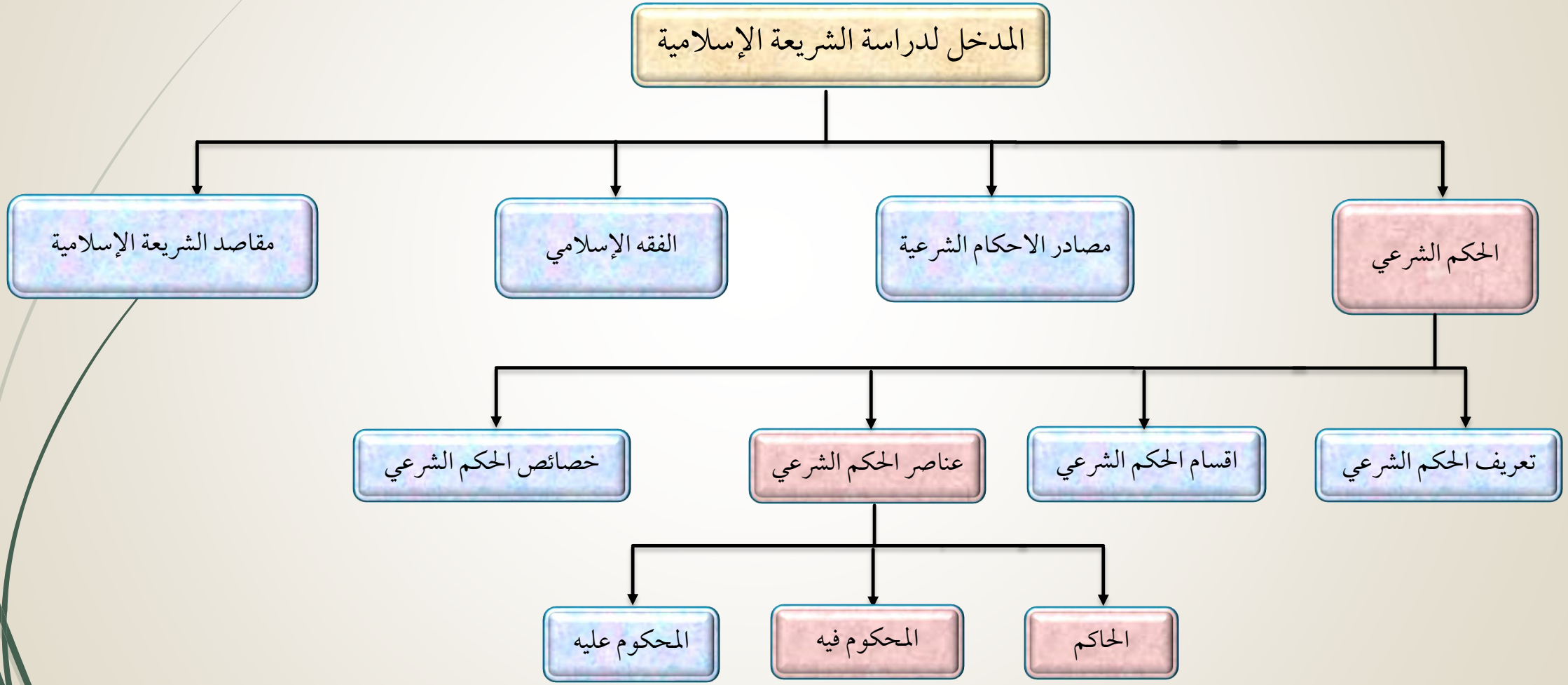

عناصر الحكم الشرعي (الحاكم + المحكوم فيه)

الحكم الشرعي يتوقف وجوده على توافر أركان (عناصر) ثلاث: ١- الحاكم. ٢- المحكوم فيه. ٣- المحكوم عليه. وبيان ذلك كما يلي:

❑ أولا: الحاكم:

❖ من هو الحاكم؟

✓ اجمع علماء المسلمين على أن الحاكم الذي شرع الأحكام الشرعية لتصرفات الإنسان هو ← الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ((إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ))

❖ كيف يعرف حكم الله تعالى؟

✓ يعرف حكم الله تعالى من خلال مصادر الأحكام الشرعية، والتي هي على قسمين

مصادر أصلية: ١- الكتاب. ٢- السنة.

مصادر تبعية: ١- الاجماع. ٢- القياس ٣- العرف ٤-المصالح المرسلة. ٥- الاستحسان. ٦- سد الذرائع. ٧- الاستصحاب

فالمجتهد الذي يستعمل هذه المصادر للوصول إلى حكم الله أما ان يصيب فله أجران، أو ان يخطأ فله أجر واحد

❑ ما الفرق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي:

قبل أن نميز بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي؛ لابد من أن نعرف كلا المصطلحين أولا وكما يلي:

➢ يمكن أن تعرف **الشريعة الإسلامية**: بإنها الأحكام التي شرعها الله ﷻ لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقران أم بسنة النبي محمد ﷺ من قول أو فعل او تقرير.

➢ أما **الفقه الإسلامي** فيعرف بأنه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة التفصيلية.

نجد أن الشريعة والفقه يفترقان من حيث الطبيعة ومن حيث الخصائص وكما يلي:

	الشريعة الإسلامية	الفقه الإسلامي
١	هي مصدر الفقه بصورة مباشرة أو غير مباشرة	تستمد الأحكام من المصادر التي أقرتها الشريعة
٢	نصوص الشريعة خالدة لا تقبل التعديل والتبديل مهما تطورت الحياة، ولكن معانيها قد تقبل ذلك في ضوء متطلبات الحياة	نصوص الفقه تقبل التعديل والتغيير من قبل مجتهد آخر في ضوء متطلبات الحياة
٣	الشريعة ملزمة لكل انسان مكلف بأحكامها الاعتقادية والاخلاقية والعلمية	غير ملزم على وجه التعيين، لكل مسلم ان يختار هذا المذهب دون ذاك
٤	الشريعة صائبة في جميع أحكامها لأنها وحي من الله تعالى	الفقه يحتمل الصواب والخطأ لأنه جاء عن طريق الإجتهاد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطأ

❑ ثانيا: المحكوم فيه

❖ ما هو المحكوم فيه؟

✓ المحكوم فيه : هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع أو بعبارة أخرى: هو ما تعلق به الحكم الشرعي من تصرفات الإنسان.

❖ ما العلاقة بين المحكوم فيه والاستطاعة؟

المحكوم فيه اذا قورن مع استطاعة من كلف به فاما ان يكون خارجا من نطاق استطاعته، او يكون داخلا في اطارها ولكن اداؤه يجلب مشقه قد لا يتحملها المكلف، او يكون اعتياديا لا مشقه فيه اصلا او فيه مشقه لا تؤدي الى الحاق الاذى بالمكلف، ولكل قسم من هذه الاقسام حكم خاص:

❖ **أولا: إذا كان الفعل خارجاً عن نطاق استطاعة الانسان :** في هذه الحالة لايكلف الإنسان به، قال تعالى:{ لا يكلف الله نفسا إلا وُسعها} ، فلا يكلف الانسان بفعل إلا إذا توفرت الشروط التالية:

١ – أن يكون الإنسان عالماً بما كلف به؛ لأن المقصود من التكليف أداء المكلف به على الوجه المطلوب، ولا يتحقق ذلك إلا بعد العلم به.
٢ – أن يكون الفعل المكلف به ثابتاً بالنّص، قال تعالى: {وما كنَّا مُعَذبين حتى نَبعَث رسولا}. وعندنا قاعدة تقول (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
٣ – أن يكون الفعل المكلف بمقدور الإنسان، سواء كانت قدرة بدنية كالصيام، او مالية كالزكاة، أو عقلية.
٤ – أن يكون الإنسان مختارًا غير مكره على الفعل.

❖ **ثانياً: أذا كان الفعل داخلاً في نطاق استطاعته لكن أداؤه يجلب مشقة قد لا يتحملها المكلف** ؛ وفي هذه الحالة يخفف الحكم ويتغير من صعوبة إلى سهولة رخصة من الله تعالى كصيام المسافر والمريض يتحول إلى الإفطار على ان يقضيه المكلف في وقت آخر بعد زوال عذره، ومن هنا انقسمت الأحكام الشرعية إلى قسمين:

- القسم الأول: العزيمة: وهي الأحكام الباقية على حالها بدون تغيير أو تخفيف.
- القسم الثاني: الرخصة: أي الأحكام المتغيرة من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سببها الأصلي، لذا يشترط لاعتبار الحكم رخصة توفر العناصر التالية:

أ- أن يتغير الحكم من الصعوبة إلى السهولة. ب- أن يكون التغيير لعذر شرعي مقبول. ج- أن يبقى سبب الحكم الأصلي بعد التغيير.

❖ **ثالثاً: أذا كان الفعل داخلاً في نطاق استطاعته دون أن تلحقه مشقة بالأداء؛** وفي هذه الحالة يجب عليه أداؤه كمّاً وكيفاً، فإن تركه وهو واجب الفعل أو فعله وهو واجب الترك ترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة.

❖ ما العلاقة بين المحكوم فيه والمصلحة ؟

لا نجد حكما من الاحكام الشرعيه خاليا من المصلحه سواء كانت مصلحه عامه ام خاصه ام مشتركه، ولكن هذه المصلحه قد يدركها الانسان ويكشفها العقل، وقد يكون ادراك الانسان عاجزا عن الوصول اليها فيسمى الحكم عندئذ تعبديا وعلى الانسان في هذه الحالة ان ينفذه ويقوم بادائه تعبدا لربه وتنفيذا لخطابهم على الرغم من عدم ادراكه لحكمته ومصلحته.

❑ فكل حكم ← يحقق مصلحه عامه ← يسمى حق الله او الحق العام
← يحقق مصلحه خاصه ← يسمى حق العبد او الحق الخاص
← يجمع بين المصلحتين ← يسمى الحق المشترك

أولا: حق الله (الحق العام)

وهو ما يحقق النفع العام للمجتمع، وهو على ثمانية أقسام:

١- عبادات محضة ⟵ كالإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد ⟵ وهذه العبادات تهذب سلوك الانسان.

٢- عقوبات محضة ⟵ كعقوبات جرائم الحدود كحد السرقة وشرب الخمر والتعزيرات وحد البغاة وقطع الطريق، وهذه العقوبات واجبة بطريق العقوبة

٣- عقوبات قاصرة ⟵ اي قاصرة على الناحية المالية كحرمان الوراث القاتل من ميراث المقتول، فالحرمان من الميراث عقوبة مالية، ولكنها قاصرة بالنسبة للعقوبة البدنية.

٤- حق دائر بين العقوبة والعبادة، ⟵ كالكفارات ففي أدائها معنى العبادة،لأنها تؤدى بالصوم والتحرير والإطعام، ويؤديها المكلف طوعًا، وبما أنها لا تجب إلا بسبب فعل ممنوع شرعًا ارتكبه المكلف فهي عقوبة.

٥- عبادات فيها معنى المؤونة ⟵ كصدقة الفطر ، فإنها مشتملة على معنى العبادة لكونها صدقة، وأنها طهرة للصائم، ويشترط فيها النية، ويتعلق وجوبها بالوقت، وفيها معنى المؤونة لعدم اشتراط كمال الأهلية في وجوبها، فتجب على الصبي والمجنون، ومعنى المؤونة: الثقل والكلفة

٦- مؤونة فيها معنى العبادة ⟵ كالزكاة، فمن غلب جانب المؤنة على العبادة قال: تجب الزكاة في مال القاصر، ومن غلب جانب العبادة على الجانب المالي قال: لا تجب الزكاة في مال القاصر

٧- مؤونة فيها معنى العقوبة ⟵ كالضريبة الخراجية فباعتبار تعلقه بالأرض فهو مؤونة، وباعتبار الاشتغال بالزراعة من أهل الذمة والإعراض عن الجهاد فهو عقوبة

٨- حق قائم بنفسه، من غير أن يتعلق بذمة المكلف شيء، ويؤديه بطريق الطاعة ⟵ كحق الدولة في استثمار المعادن الموجودة في اقليمهم.

ثانيا: حق العبد (الحق الخاص)

وحق العبد ما تتعلق به مصلحة خاصة دنيوية كحرمة ماله.
والمقصود من الحق الخالص للعباد هو الحفاظ على مصالح العباد الخاصة.

- ❖ يستباح بإباحة صاحبه
- ❖ يشترط في خصومته وإثباته رفع الدعوى
- ❖ يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه وأن يصالح عنه وأن يسقط حقه، وأن يعفو عن غريمه.
- ❖ لا تؤثر فيه الشبهة.

- ❖ حق بدل المتلفات.
- ❖ حق استيفاء الديون
- ❖ حق حبس العين المرهونة للمرتهن كضمان لدينه.

وغير ذلك من الحقوق المالية المتعلقة بالأفراد

ثالثا: الحقوق المشتركة

وهي الحقوق التي تجتمع بين المصلحتين العامة والخاصة. وهي على قسمين:

- ✓ القسم الأول: ما اجتمع فيه الحقين وكان الحق العام هو الغالب؛ كالمهن والحرف والوظائف فممارسة هذه الحقوق من قبل أصحابها تحقق مصلحتين العامة والخاصة، ولكن العامة هي الغالبة لذلك يجوز للسلطة اجبار كل من يُعلِّم مهنة أو حرفة على ممارسة عمله في حقل اختصاصه.مثال: إجبار الطبيب على معالجة المرضى. وإجبار المعلم على التعليم. وهذا فرض كفاية ولكن قد يتحول إلى فرض عين عند الحاجة.
- ✓ القسم الثاني: ما اجتمع فيه الحقّين وكان الحق الخاص هو الغالب؛ كحق القصاص فإنه مشترك بين الدولة وبين ولي أمر المقتول، ولكن حق الثاني هو الغالب؛ لأن الضرر عليهم أكثر من ضرر المجتمع. وله خيار مطالبة السلطة بتنفيذ القصاص أو خيار العدول إلى الدية أو خيار العفو التنازل عن القصاص والدِّية .

المقارنة بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة

	الحقوق العامة	الحقوق الخاصة
١	لا يقبل العفو والصلح فيها	يقبل العفو والصلح فيها
٢	لا ينتقل الحق بالإرث فإذا كان عقابًا يسقط بموت الجاني	ينتقل الحق بالإرث
٣	يجري فيها التداخل في العقوبات إن كانت من جنس واحد (شرب الخمر عدة مرات)	لا يجري فيها التداخل في العقوبات إن كانت من جنس واحد (اتلاف مال الغير عدة مرات)
٤	الدولة هي المسؤولة عن استيفاء الحق	صاحب الحق هو المسؤول عن استيفاء الحق عن طريق الدولة
٥	كل انسان بالغ عاقل له الحق في ان يجري الدعوى فيها	صاحب الحق فقط له الحق في ان يجري الدعوى فيها
٦	عقوبة الإعتداء على الحق العام هي: الحدود والكفارات والتعازير والحرمان	عقوبة الإعتداء على الحق الخاص هي: القصاص والتعزير والتعويض